بسم الله الرحمن الرحيم

و اما السرقه من الزكات فاما بعد القسمه و الاعطاء الى اصحابه فلا ريب فى القطع لان الزكاه بعد الاعطاء الى العناوين يصير ملكهم و اما قبل القسمه و الافراز او بعده و قبل الاعطاء فالظاهر من المصنف عدم القطع و يمكن ان يقال بان الزكاه قبل الاعطاء امره بيد الامام و من مال المسلمين و فى بيت المال للمسلمين فالسرقه منها سرقه من بيت مال المسلمين و مر ان السرقه من بيت المال قد يكون ممن له سهم فيها و يسرق سهمه فلا قطع و قد يسرق زائدا فان بلغ النصاب فيقطع كما هو الظاهر من صحيحه محمد بن قيس:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِه عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيه عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِى رَجُلَيْنِ قَدْ سَرَقَا مِنْ مَالِ اللَّهِ أَحَدُهُمَا عَبْدٌ مَالُ اللَّهِ وَ الْآخَرُ مِنْ عُرْضِ النَّاسِ فَقَالَ أَمَّا هَذَا فَمِنْ مَالِ اللَّهِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَالُ اللَّهِ أَكَلَ بَعْضُهُ بَعْضاً وَ أَمَّا الْآخَرُ فَقَدَّمَهُ وَ قَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُطْعَمَ اللَّحْمَ وَ السَّمْنَ حَتَّى بَرَأَتْ يَدُهُ

فان مال لله ليس الا الزكاه او الغنائم او الهدايا الى الجميع الذى امره الى الامام و التفصيل بين كون السرقه من نصيبه او غيره مذكور فى حكم السارق من الغنائم

و اما نصف الخمس ففى زمان الظهور فليس لنا البحث حوله و اما فى زماننا هذا فالتصرف فى سهم الامام ليس الا بالنيابه منهم عيلهم السلام و بما ان المتقين من جواز التصرف النيابه فى الانفاذ فيما هو المتيقن من رضاهم و اماالنيابه فى قطع يد السارق فلا يقين فيه فيدرء بالشبهه

مسألة ١٦ باب الحرز و كذا ما بنى على الباب و الجدار من الخارج ليس محرزا،

فلا قطع بها، نعم الظاهر كون الباب الداخل وراء باب الحرز محرزا بباب الحرز فيقطع به، و كذا ما على الجدار داخلا، فإذا كسر الباب و دخل الحرز و أخرج شيئا من أجزاء الجدار الداخل يقطع.

وقع الخلاف فى سارق الباب او القفل فذهب الشيخ الى القطع و خالفه ابن ادريس و تردد فيه المحقق و تبعه شارحوا الشرايع و الوجه فى الخلاف اختلافهم فى الحكم فى باب الحرز و انه ما لايجوز لغير مالكه الدخول فيه او ما كان السارق على خوف من

الاطلاع عليه، أو ما هو حرز عند العرف فيقطع سارق الباب لصدق الجميع و اما ان قلنا بانه ما هو مقفل و مغلق او ما لايجوز لغير المالک الدخول فيه فلا قطع اذ الباب مغلِق و مانع من الدخول و اما نفسه فليس بمقفل و غير محرز كما ان اخذه لايتوقف على الدخول فيما لايجوز نعم لک ان تقول بان حرز الباب اغلاق اطرافه بالبناء نعم بالترديد يرتفع القطع اما الابواب الداخله فلاريب فی القطع بعد كسر الباب الظاهر لان الابواب الداخله محرز بالباب الخارج

مسألة ١٧ يقطع سارق الكفن إذا نبش القبر و سرقه و لو بعض أجزائه المندوبة بشرط بلوغه حد النصاب، و لو نبش و لم يسرق الكفن لم يقطع و يعزر، و ليس القبر حرزا لغير الكفن، فلو جعل مع الميت شیء فی القبر فنبش و أخرجه لم يقطع به على الأحوط، و لو تكرر منه النبش من غير أخذ الكفن و هرب من السلطان قيل يقتل، و فيه تردد

النباش عند العرف من يحفر القبر و يسرق ما يتعلق بالميت و حكمه مصرح به فی الروايات منها صحيحه ابی البختری:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَدُّ النَّبَّاشِ حَدُّ السَّارِقِ(وسائل٢٨ص٢٧٨)

و روايه الجعفی:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ جَاءَهُ كِتَابُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي رَجُلٍ نَبَشَ امْرَأَةً فَسَلَبَهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ نَكَحَهَا فَإِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا طَائِفَةٌ قَالُوا اقْتُلُوهُ وَ طَائِفَةٌ قَالُوا أَحْرِقُوهُ

فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنّ حُرْمَةَ الْمَيِّتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ تُقْطَعُ يَدُهُ لِنَبْشِهِ وَ سَلْبِهِ الثِّيَابَ وَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الزِّنَا إِنْ أُحْصِنَ رُجِمَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أُحْصِنَ جُلِدَ مِائَةً(وسائل۲۸ص۲۷۹)

روایه منصور بن حازم

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُقْطَعُ النَّبَّاشُ وَ الطَّرَّارُ وَ لَا يُقْطَعُ الْمُخْتَلِسُ(وسائل۲۸ص۲۸۰)

و ما رواه الصدوق عن قضایا امیرالمؤمنین علیه السلام:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَطَعَ نَبَّاشَ الْقَبْرِ فَقِيلَ لَهُ أَ تَقْطَعُ فِي الْمَوْتَى فَقَالَ إِنَّا لَنَقْطَعُ لِأَمْوَاتِنَا كَمَا نَقْطَعُ لِأَحْيَائِنَا قَالَ وَ أُتِيَ بِنَبَّاشٍ فَأَخَذَ بِشَعْرِهِ وَ جَلَدَ بِهِ الْأَرْضَ وَ قَالَ طَئُوا عِبَادَ اللَّهِ فَوُطِئَ حَتَّى مَاتَ(وسائل۲۸ص۲۸۰)

نعم قبال ذلک روایات الظاهر منها عدم القطع منها روایه علی بن سعید:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُخِذَ وَ هُوَ يَنْبُشُ قَالَ لَا أَرَى عَلَيْهِ قَطْعاً إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ وَ قَدْ نَبَشَ مِرَاراً فَأَقْطَعُهُ

و روایه اخری لعلی بن سعید:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّبَّاشِ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنِ النَّبْشُ لَهُ بِعَادَةٍ لَمْ يُقْطَعْ وَ يُعَزَّرُ

وسائل‌الشیعهٔ ج : ۲۸ ص : ۲۸۲

و صحيحه الفضيل:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّرَّارِ وَ النَّبَّاشِ وَ الْمُخْتَلِسِ قَالَ لَا يُقْطَعُ(وسائل۲۸ص ۲۸۱)

و صحيحه الفضيل:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ النَّبَّاشُ إِذَا كَانَ مَعْرُوفاً بِذَلِكَ قُطِعَ(وسائل۲۸ص ۲۸۱)

و مرسله ابن بكير:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي النَّبَّاشِ إِذَا أُخِذَ أَوَّلَ مَرَّةٍ عُزِّرَ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ(وسائل۲۸ص ۲۸۲)

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۴۸۸

القول فيما يثبت به

مسألة ۱ يثبت الحد بالإقرار بموجبه مرتين و بشهادة عدلين،

و لو أقر مرة واحدة لا يقطع، و لكن يؤخذ المال منه، و لا يقطع بشهادة النساء منضمات و لا منفردات، و لا بشاهد و يمين.

مسألة ۲ يعتبر في المقر البلوغ و العقل و الاختيار و القصد،

فلا يقطع بإقرار الصبى حتى مع القول بقطعه بالسرقة، و لا بإقرار المجنون و لو أدوارا دور جنونه، و لا بالمكره و لا بالهازل و الغافل و النائم و الساهى و المغمى عليه، فلو أقر مكرها أو بلا قصد لم يقطع، و لم يثبت المال.

مسألة ٣ لو أكرهه على الإقرار بضرب و نحوه فأقر ثم أتى بالمال بعينه لم يثبت القطع إلا مع قيام قرائن قطعية على سرقته بما يوجب القطع.

مسألة ۴ لو أقر مرتين ثم أنكر فهل يقطع أو لا؟ الأحوط الثانى،

و الأرجح الأول، و لو أنكر بعد الإقرار مرة يؤخذ منه المال و لا يقطع، و لو تاب أو أنكر بعد قيام البينة يقطع، و لو تاب قبل قيام البينة و قبل الإقرار سقط عنه الحد، و لو تاب بعد الإقرار يتحتم القطع و قيل: يتخير الامام عليه السلام بين العفو و القطع.

الحكم في باب الحرز ونحوه مبني على تفسير الحرز ، فإن فسرناه بما ليس لغير المالك دخوله ، أو بما كان سارقه على خطر وخوف من الاطلاع عليه ، أو رددناه إلى العادة وجعلناها قاضية بكون ذلك محرزا على هذا الوجه ، كما ادعاه الشيخ (١) ، قطع هنا ، لتحقق الحرز على هذه التقديرات .

وإن فسرناه بما كان مغلقا عليه ، أو مقفلا ، أو مدفونا ، فلا قطع هنا ، لانتفاء المقتضي . وإن جعلنا منه المراعاة بني على ما إذا كان مراعيا له وعدمه .